S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.34
3 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة بالبنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و S/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و S/25070/Add.13 المؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و S/25070/Add.17 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و S/25070/Add.19 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و S/25070/Add.23 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.24 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.26 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.29 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.32 المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن اجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية (انظر أيضا S/23370/Add.43)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٣٢٦٦ المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/26311).

وقد دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق في التصويت.

150993

150993 150993 93-49806

وصرح رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26341):

"إن مجلس الأمن يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار العنف والنزاع المسلح في طاجيكستان، وإزاء تصاعد الأزمة القائمة على امتداد الحدود الطاجيكستانية الأفغانية واحتمال أن يؤدي النزاع إلى تهديد السلم والاستقرار في آسيا الوسطى وما وراءها.

"ويؤكد المجلس على الضرورة الماسة لوقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكستانية الأفغانية. ويحث حكومة طاجيكستان، وكافة الجماعات المعارضة، على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، بضرورة تحقيق حل سياسي شامل، والمشاركة في عملية تفاوضية من أجل إقرار وقف لإطلاق النار في وقت مبكر، والقيام، في نهاية المطاف، بتحقيق مصالحة وطنية، بأكبر مشاركة ممكنة من جميع الفئات السياسية وجميع المناطق في البلد. والمجلس يتطلع إلى قيام حكومة طاجيكستان، وكافة الجماعات المعارضة، بمراعاة الحقوق السياسية الأساسية لكافة الفئات في طاجيكستان، وذلك من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة دائمة وتحقيق الامتثال التام للمبادئ التي تلتزم بها طاجيكستان بوصفها دولة مشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

"ويعيد المجلس تأكيد ضرورة احترام سيادة طاجيكستان وجميع البلدان الأخرى في المنطقة، وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها.

"ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الأطراف الإقليمية والرامية إلى تحقيق استقرار الحالة. ويرحب المجلس، على وجه الخصوص، باجتماع القمة لرؤساء الدول والحكومات من جمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، والاتحاد الروسي، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية أوزبيكستان، في موسكو في ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣، بمبادرة من الاتحاد الروسي، وباجتماع القمة لمنظمة التعاون الاقتصادي، المعقود يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، في استانبول، وما اتخذه الاجتماعان من قرارات تهدف إلى التوصل إلى حلول سلمية للمشاكل على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان. ويرحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. والمجلس يقر بالإجراءات التي اتخذتها حكومتا أفغانستان وطاجيكستان اللتان أنشأتا هيئات تفاوضية جديدة بهدف تخفيف التوتر على امتداد الحدود المشتركة.

"والمجلس يوجه الانتباه إلى الحالة الإنسانية الحرجة السائدة في طاجيكستان وفي مخيمات اللاجئين الطاجيكستانيين الموجودة في شمالي أفغانستان وإلى الحاجة إلى مساعدة إنسانية إضافية. واستقرار الحالة على امتداد الحدود الطاجيكستانية الأفغانية سيكون من شأنه مساعدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في القيام بمهمته. والمجلس يدعو حكومة

طاجيكستان إلى أن تواصل مساعدتها في إعادة جميع الطاجيكستانيين الذين فروا من الحرب الأهلية ويودون العودة إلى ديارهم وفي إعادة دمجهم.

"والمجلس يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26311) ويرحب بمقترحات الأمين العام الداعية إلى تمديد ولاية مبعوثه الخاص لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتمديد فترة عمل موظفي الأمم المتحدة الموجودين حاليا في طاجيكستان لمدة ثلاثة أشهر. وبالنظر إلى عدم استقرار الحالة على الحدود الطاجيكستانية الأفغانية فإن المجلس يرحب بقرار الأمين العام إيفاد مبعوثه الخاص إلى أفغانستان والبلدان الأخرى في المنطقة. والمجلس يرحب أيضا باستعداد الأمين العام لقبول الطلبات التي يمكن أن تقدمها الأطراف للحصول على مساعدة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها بالفعل، ويطلب أن يظل هو وممثله الخاص على اتصال وثيق بالأطراف.

"والمجلس يتطلع إلى تلقي تقارير دورية من الأمين العام عن مهمة مبعوثه الخاص وعن توصيات الأمين العام بشأن الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في تسوية الحالة، ومن أجل القيام بصورة أكثر وضوحا بتحديد النطاق الممكن لمشاركة الأمم المتحدة.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره".

مسألة جنوب افريقيا (انظر S/12269/Add.12, S/12269/Add.13, S/12269/Add.43, S/12269/Add.44, S/12269/Add.49, S/12520/Add.4, S/13033/Add.13, S/13033/Add.37, S/13737/Add.23, S/13737/Add.50, S/14326/Add.5, S/14326/Add.34, S/14326/Add.50, S/14840/Add.14, S/14840/Add.38, S/14840/Add.49, S/15560/Add.23, S/16270/Add.1, S/16270/Add.32, S/16270/Add.42, S/16270/Add.49, S/16880/Add.9, S/16880/Add.10, S/16880/Add.29, S/16880/Add.33, S/17725/Add.23, S/17725/Add.47, S/18570/Add.7, S/19420/Add.9, S/19420/Add.10, S/19420/Add.11, S/19420/Add.24, S/19420/Add.47, S/23370/Add.28, S/23370/Add.33 and S/25070/Add.15)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٦٧ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وصرح الرئيس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26347):

"يشجب مجلس الأمن التصاعد الأخير في أعمال العنف والفتنة في جنوب افريقيا، وخاصة في راند الشرقية. ومما يزيد من مأساة هذا العنف - الذي أدى إلى خسائر بشرية فادحة - أن البلد ينطلق على طريق إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة، ونحو تحقيق مستقبل جديد أكثر إشراقا لجميع مواطنيه.

"ويعيد المجلس إلى الأذهان ما جاء في قراره ٧٦٥ (١٩٩٢) من أن سلطات جنوب افريقيا هي المسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فورا وحماية أرواح جميع أهالي جنوب افريقيا وممتلكاتهم. ويؤكد المجلس أن على جميع الأطراف في جنوب افريقيا أن تساعد الحكومة في منع خصوم الديمقراطية من استخدام العنف في تهديد انتقال البلد إلى الديمقراطية. وفي هذا الصدد، فإن المجلس يحيط علما بالاقتراح الداعي إلى إنشاء قوة سلم وطنية من أجل إعادة النظام، والمحافظة عليه، في المناطق التي يسودها التوتر. وينبغي أن تكون أي قوة من هذا القبيل ممثلة تمثيلا حقيقيا لمجتمع جنوب افريقيا وهيئاته السياسية الرئيسية. ومما له نفس القدر من الأهمية أن تلك القوة يجب أن تحظى بثقة شعب جنوب افريقيا ودعمه وتعاونه. ويرحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها قادة المؤتمر الوطني الافريقي وحزب "إنكاثا" للحرية لإقناع أتباعهم بتفادي المزيد من العنف. ويحث المجلس جميع زعماء جنوب افريقيا على العمل معا من أجل منع العنف في فترة الانتخابات المقبلة.

"ويثني مجلس الأمن على المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الوحدة الافريقية، والجماعة الأوروبية والكومنولث، لقيامه بدور بناء في المساعدة على الحد من العنف في جنوب افريقيا. وقد تمكن مراقبو السلم التابعون للأمم المتحدة، بالإشراف القدير من رئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، من إحداث تغيير. وهناك أشخاص أحياء اليوم نتيجة للجهود الدؤوبة والشجاعة التي يبذلها هؤلاء وغيرهم من مراقبي السلم الدوليين. ومع ذلك فإن كثيرين يموتون، ولا بد أن يستمر المجتمع الدولي في التأكيد بحزم على أنه لن يسمح لأعمال العنف بأن تخرج المرحلة الانتقالية السياسية في جنوب افريقيا عن مسارها.

"ويؤكد المجلس على الدور الرئيسي لعملية التفاوض المعتمدة الأحزاب في تأمين الانتقال إلى جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة. ويحث الأطراف على إعادة تأكيد التزامها بعملية التفاوض المتعددة الأحزاب، وعلى أن تضاعف جهودها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات الانتقالية والمسائل الدستورية التي لا تزال معلقة ومن أجل المضي نحو إجراء الانتخابات في العام المقبل حسب المخطط.

"ويؤكد المجلس مجددا تصميمه على مواصلة دعمه للجهود الرامية إلى تيسير الانتقال السلمي إلى دولة ديمقراطية غير عنصرية لصالح جميع مواطني جنوب افريقيا. ويتابع المجلس عن كثب التطورات في جنوب افريقيا، وسيبقي المسألة قيد نظره".

الحالـــة فـــي جورجيـــا (انظـــر S/23370/Add.40 و S/25070/Add.4 و S/25070/Add.26 و S/25070/Add.27 و S/25070/Add.31)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٦٨ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤٩ (١٩٩٣) (S/26250 و Add.1)، وكذلك رسالتان الأولى مؤرخة ٤ والثانية مؤرخة ٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/26254 و S/26264).

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26348) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/26348 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٥٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٨ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي احتفظ للمجلس بحق إصدار قرار بشأن وزع مراقبين عسكريين عقب تنفيذ وقف لإطلاق النار،

وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين جمهورية جورجيا وقوات في أبخازيا،

وإذ يشير إلى قراره ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق فيه المجلس على وزع فريق مراقبين متقدم لمدة ثلاثة أشهر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام،

وإذ يؤكد من جديد بياناته السابقة التي تؤكد على الدور الحيوي لاستمرار اتفاقات وقف إطلاق النار، وخاصة بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26032)،

وإذ يقرر أن استمرار الصراع في جورجيا يهدد السلم والاستقرار في المنطقة،

وإذ يلاحظ أن طرفي الصراع قد ألزما نفسيهما بانسحاب قواتهما من أبخازيا، وأن هذا الانسحاب جار في الوقت الحاضر،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26250)؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا وفقا للتقرير المشار إليه أعلاه، على أن تتألف من عدد يصل إلى ثمانية وثمانين مراقبا عسكريا، بالإضافة الى موظفين يكون عددهم عند الحد الأدنى اللازم لدعم البعثة، وتكون للبعثة الولاية التالية:

(أ) التحقق من احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة في مدينة سوخومي؛

(ب) التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار التي يبلَّغ بوقوعها ومحاولة حل هذه الحوادث مع الأطراف المعنية؛

(ج) تقديم تقارير الى الأمين العام عن تنفيذ ولايتها بما في ذلك، بصفة خاصة، انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار؛

٣ - يقرر أن تنشأ البعثة لفترة مدتها ستة أشهر على ألا تمدد إلى ما بعد فترة ولايتها الأصلية، وهي تسعون يوما، إلا بعد قيام مجلس الأمن باستعراضها، استنادا الى تقرير من الأمين العام بشأن ما إذا كان قد حدث، أو لم يحدث، تقدم نحو تنفيذ التدابير التي تهدف إلى إقامة سلم دائم؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء ولكن خلال ثلاثة أشهر في جميع الأحوال، تقريرا بشأن أنشطة بعثة المراقبة؛

٥ - يقرر أن يبقي الترتيبات التنفيذية لتنفيذ الولاية المنصوص عليها في هذا القرار قيد النظر المستمر، في ضوء أي توصيات لاحقة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

٦ - يرحب باقتراح وزع أفرقة رصد مختلطة مؤقتة من وحدات جورجية - أبخازية روسية بهدف دعم وقف إطلاق النار، ويطلب من الأمين العام أن ييسّر التعاون بين مراقبي الأمم المتحدة وتلك الأفرقة في إطار ولاية كل منها؛

٧ - يدعو جميع الأطراف إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتنفيذه والتعاون الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وضمان سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين الذين يقومون بحفظ السلم وبمهام إنسانية داخل جورجيا؛

٨ - يدعو حكومة جمهورية جورجيا إلى أن تبرم على وجه السرعة مع الأمم المتحدة اتفاقا بشأن مركز القوات، بغرض تيسير وزع البعثة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع بنشاط، عن طريق مبعوثه الخاص، الجهود الرامية إلى تيسير عملية السلم والمفاوضات، وأن يشرع في ذلك بأسرع ما يمكن، عملا على تحقيق تسوية سياسية شاملة؛

١٠ - يعرب عن دعمه المتواصل للأمين العام في تعاونه المستمر مع الرئيس المناوب لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الجهود المبذولة للتوصل إلى تحقيق السلم في جورجيا وسائر أنحاء المنطقة؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36, S/23370/Add.40, S/23370/Add.43, S/23370/Add.45, S/25070/Add.1, S/25070/Add.4, S/25070/Add.7, S/25070/Add.8, S/25070/Add.9, S/25070/Add.11, S/25070/Add.12, S/25070/Add.15, S/25070/Add.16, S/25070/Add.18, S/25070/Add.22 and S/25070/Add.23; see also S/22110/Add.38, S/22110/Add.47, S/22110/Add.50, S/23370/Add.1, S/23370/Add.5, S/23370/Add.7, S/23370/Add.14, S/23370/Add.16, S/23370/Add.19, S/23370/Add.21, S/23370/Add.23, S/23370/Add.24, S/23370/Add.26, S/23370/Add.28, S/23370/Add.29, S/23370/Add.31, S/23370/Add.32, S/23370/Add.35, S/23370/Add.37, S/23370/Add.40, S/23370/Add.46, S/23370/Add.49, S/23370/Add.50, S/25070/Add.13, S/25070/Add.17, S/25070/Add.19, S/25070/Add.24 and S/25070/Add.29).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسائل مؤرخة ٣ و٦ و٢٠ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، على التوالي، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، أحيلت بها التقارير المؤرخة ٢ و٥ و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ التي قدمها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (S/26233 وS/26260 وS/26337 وS/26337/Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق في التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26182) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل مجلس الأمن الى التصويت على مشروع القرار S/26182 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٥٩ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٩ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن جمهورية البوسنة والهرسك، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن جمهورية البوسنة والهرسك قد تعرضت بشكل مستمر لأعمال عدائية مسلحة خرقا لقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنه على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية، لا يوجد امتثال حتى الآن لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة من قبل الحزب الصربي في البوسنة،

وإذ يدين مرة أخرى جميع جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي أيا كان مرتكبوها، سواء منهم الصربيون البوسنيون أو سائر الأفراد،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك الأحوال في موستار وحولها، وقد عقد العزم على أن يدعم بكل وسيلة ممكنة الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل مواصلة توفير المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها من المدنيين،

وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار حصار سراييفو وموستار والمدن الأخرى المعرضة للتهديد،

وإذ يدين بشدة تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) وبخاصة من قبل الحزب الصربي في البوسنة، وإذ يناشد جميع الأطراف المعنية أن تتعاون على استعادة تلك المرافق،

وإذ يشير الى مبادئ التسوية السياسية التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم قبول الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة وممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الأعمال العدائية في جمهورية البوسنة والهرسك من أجل إحراز تقدم ملموس في عملية السلم،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يأخذ في اعتباره تقارير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الواردة في الوثائق S/26233 و S/26260 و S/26337،

وإذ يقرر أن الوضع الخطير في جمهورية البوسنة والهرسك لا يزال يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن آخر التطورات في محادثات السلم في جنيف ويحث الأطراف على أن تقوم بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين، بإبرام تسوية سياسية عادلة وشاملة ، يتم الاتفاق عليها بحرية بين جميع الأطراف؛

٢ - يدعو الى وقف فوري لإطلاق النار وللأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك كأمر لا بد منه لتحقيق حل سياسي عادل ومنصف للنزاع في البوسنة والهرسك عن طريق المفاوضات السلمية؛

٣ - يطلب من جميع من يهمهم الأمر تيسير انسياب المساعدة الإنسانية بدون عوائق، بما في ذلك توفير الطعام والمياه والكهرباء والوقود والاتصالات، وخاصة الى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب أيضا أن يقوم جميع الأطراف في جميع الأوقات بالاحترام الكامل لسلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في البوسنة والهرسك وفعالية مهامهم؛

٥ - يحيط علما مع التقدير برسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26335) التي يذكر فيها أن الأمم المتحدة لديها الآن القدرة التنفيذية المبدئية لاستخدام القوة الجوية في دعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك؛

٦ - يؤكد أن حل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك يجب أن يتم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ويؤكد كذلك في هذا الصدد على استمرار أهمية ما يلي:

(أ) سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

(ب) أن أي تغيير في اسم الدولة أو أي تغييرات تتصل بالتنظيم الداخلي للدولة، كتلك الواردة في الاتفاق الدستوري المرفق بتقرير الرئيسين المشاركين في الوثيقة S/26337، لن يؤثر على استمرار عضوية البوسنة والهرسك في الأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ضرورة وقف الأعمال العدائية، ومبدأ التسوية المتفاوض عليها التي يتم التوصل إليها بحرية، وعدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو عن طريق "التطهير الإثني" وحق اللاجئين وغيرهم ممن لحقت بهم خسائر في التعويض وفقا للبيان الذي اعتمده مؤتمر لندن بشأن البوسنة؛

(د) الاعتراف بحق جميع الأشخاص المشردين في العودة الى ديارهم في أمان وكرامة، واحترام هذا الحق؛

(هـ) الإبقاء على سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والإثنيات والأديان؛

٧ - يشير الى مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى مقرره الوارد في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) بإنشاء محكمة دولية؛

٨ - يعلن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة، التي تتطلب قرارا من مجلس الأمن، لمساعدة الأطراف في التنفيذ الفعال لتسوية عادلة ومنصفة بمجرد أن يتم الاتفاق عليها بحرية من الأطراف؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

الحالة في كمبوديا (انظر S/21100/Add.37, S/22110/Add.41, S/22110/Add.43, S/23370/Add.1, S/23370/Add.8, S/23370/Add.23, S/23370/Add.29, S/23370/Add.41, S/23370/Add.48, S/23370/Add.51, S/25070/Add.10, S/25070/Add.14, S/25070/Add.20, S/25070/Add.22, S/25070/Add.23 and S/25070/Add.24)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٧٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير الآخر للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٧ من القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) (S/26360).

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار S/26362 كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/26362 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٦٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٠ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢ و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26090) و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26360)،

وإذ يشيد بالدور المستمر الذي يقوم به صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك من أجل تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية الحقيقية لكمبوديا كلها،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا لاتفاقات باريس، تنتهي الفترة الانتقالية عندما توافق الجمعية التأسيسية المنتخبة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتعتمدها الأمم المتحدة على الدستور وتحول نفسها إلى جمعية تشريعية وإنشاء حكومة جديدة بعد ذلك،

وإذ يحيط علما أيضا بأن الادارة المشتركة المؤقتة الكمبودية قد أعربت عن رغبتها، التي نقلتها الأمانة العامة، في الإبقاء على ولاية سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في كمبوديا الى حين إنشاء حكومة جديدة في كمبوديا،

١ - يرحب بتقريري الأمين العام، المؤرخين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26090) و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26360) ويوافق على خطة انسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الواردة في الوثيقة S/26090؛

٢ - يؤيد كل التأييد الجمعية التأسيسية فيما تقوم به من أعمال لوضع دستور والموافقة عليه، ويؤكد أهمية إتمام هذا العمل وفقا لاتفاقات باريس؛

٣ - يؤكد أن مهام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بموجب اتفاقات باريس، ستنتهي بمجرد إنشاء حكومة جديدة لكمبوديا في أيلول/سبتمبر بما يتسق مع تلك الاتفاقات؛

٤ - يقرر، بغية ضمان انسحاب مأمون ومنظم للعنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أن تنتهي فترة هذا الانسحاب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٣؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

المسألة المتعلقة بهايتي (انظر S/25070/Add.24)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٧١ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام فيما يتعلق بهايتي (S/26361)، وتقريران آخران للأمين العام (S/26063 و S/26297)، ورسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26085) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل هايتي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق في التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26364) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/26364 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٦١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦١ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

وقد نظر في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26063)،

وإذ يحيط علما مع الموافقة باتفاق جزيرة غفرنرز بين رئيس جمهورية هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة لهايتي، بما في ذلك أحكام البند ٤، الذي اتفق الطرفان بموجبه على وقف العمل بالجزاءات فور إقرار تعيين رئيس الوزراء وتوليه منصبه في هايتي،

وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26297) بشأن اتفاق نيويورك المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وقد تلقى تقرير الأمين العام (S/26361) الذي يفيد فيه بإقرار تعيين رئيس وزراء هايتي وتوليه منصبه في هايتي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على أن يبدأ تنفيذ ذلك فورا، ويطلب من جميع الدول أن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذا القرار في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يؤكد استعداده، كما ورد في رسالة رئيس المجلس المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26085)، لأن يقوم بالإنهاء الفوري لوقف العمل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، إذا ما قام الأمين العام، في أي وقت، واضعا في اعتباره آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

بإبلاغ مجلس الأمن بأن أيا من طرفي اتفاق جزيرة غفرنرز أو أن أيا من السلطات الأخرى في هايتي لم يلتزم بحسن نية بالاتفاق المذكور،

٣ - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ١٤ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) بهدف رفعها رفعا نهائيا بمجرد أن يبلغ الأمين العام مجلس الأمن، واضعا في اعتباره آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأنه قد تم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق جزيرة غفرنرز تنفيذا تاما؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

- - - - -